Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (21) : 30 Nov 2021
P: 170 - 181
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (21) : 30 نوفمبر 2021 م
ص: 170 - 181

Protection of the environment in times of international armed conflict

Maria Mohammed Mahmoud Zaki
College of Law || King Abdulaziz University || KSA

Abstract: The study aims to identify the most important international principles for protecting the environment in times of armed conflict, Whereas the environment is an ecosystem that consists of an interconnected group that differs in size and type of organisms and organic and inorganic elements that are balanced in a relatively stable manner. Since man is one of the most important living creatures, which necessitates human protection to preserve the environment and its balance, the international community has set controls for the use of military force, since wars are an inevitable evil, Among the most important of them is the principle of balance between military necessity and humanitarian considerations. And we used the analytical method in the study by analyzing and studying the principles of international humanitarian law. And from the above, we divided the study into three demands, the first demands dealt with the concept of military necessity in international humanitarian law, while we discussed in the second demands the concept of the principle of balance in international humanitarian law, and in the third demands we dealt with the principle of balance between military necessity and humanitarian considerations. One of the most important findings of this study is that the principle of military necessity protects the natural and civilian environment through its association with the principle of humanity, which constitute the principle of balance between military necessity and humanitarian considerations, The principle of balance between military necessity and humanitarian considerations regulates the use of weapons during armed conflicts and prohibits the use of weapons of mass destruction to protect the environment during armed conflicts. The researcher recommends that the United Nations Organization renew international agreements prohibiting the use of weapons of mass destruction in line with modern science and developments in scientific fields.

Keywords: Environment, Military necessity, and Humanitarian considerations.

الحماية الدولية للبيئة من التلوث في زمن النزاعات المسلحة

ماريه محمد محمود زكي
كلية الحقوق || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المبادئ الدولية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، وحيث إن البيئة تتمثل في النظام البيئي الذي يتألف من مجموعة مترابطة ومختلفة في الحجم والنوع من الكائنات الحيه والعناصر العضوية وغير العضوية المتوازنة بشكل مستقر نسبيا، وحيث إن الإنسان من أهم الكائنات الحيه، مما يوجب حماية الإنسان للحفاظ على البيئة وتوازنها، فقد قام المجتمع الدولي بوضع ضوابط استخدام القوة العسكرية كون الحروب شرا لابد منه، ومن أهمها مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، واستعننا بالمنهج التحليلي في الدراسة وذلك بتحليل ودراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، بينما تحدثنا في المطلب الثاني مفهوم مبدأ التوازن في القانون الدولي الإنساني، وتناولنا في المطلب الثالث مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن مبدأ الضرورة العسكرية يحمي البيئة الطبيعية والمدنية عن طريق ارتباطه بمبدأ الإنسانية والذين يشكلان مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، كما أن مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية

والاعتبارات الإنسانية ينظم استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة ويحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل ليحمي البيئة من النزاعات المسلحة، ويوصي الباحث أن تقوم منظمة الأمم المتحدة بتجديد الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل بما يتماشى مع العلم الحديث والتطورات في المجالات العلمية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الضرورة العسكرية، الاعتبارات الإنسانية.

المقدمة.

تعد الحروب الدولية من أكبر المؤثرات على البيئة والملوثات لها مما يؤثر على النظام البيئي وقد شهد المجتمع الدولي العديد من الكوارث نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب بين الدول مما أدى إلى الإخلال البيئي نتيجة التلوث الذي لحق بالبيئة وعناصرها المختلفة.

ومما لا شك فيه أن حماية الإنسان وتحديد مبادئ للحروب بين الدول يحمي البيئة في زمن النزاعات المسلحة، كما أن حماية البيئة واجب على الدول وذلك لأهمية حياة البيئة وتأثيرها على حياة الإنسان ولا يخفى على الجميع ما مرت به البيئة من مشاهد مأساوية إثر النزاعات المسلحة عبر العصور فقد اضرت بالبيئة على المدى الطويل وخلفت ورائها اثار لا يمكن على الإنسان معالجتها الا بتجنب وقوع نزاعات مسلحة في المستقبل.

كما أن الحروب بين الدول تستهدف الإنسان، وجميع ما قد يقع على الإنسان يؤثر في البيئة بشكل مباشر وقوي، وعلى الرغم من حظر استخدام أسلحة أثناء النزاعات الدولية من قبل القانون الدولي الا أن النزاعات الدولية لازالت مستمرة تخلف وراءها اثاراً ضارة بالبيئة يصعب معها إعادة الحياة إلى ما كانت عليه قبل نشوء النزاع بما يؤثر على التوازن البيئي بشكل سلبي.

وأصبحت قضية حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من أهم القضايا الدولية التي تؤرق مختلف المجتمعات، وذلك لكثرة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة مما يهدد حياة الإنسان بالخطر، ولذلك سعت معظم الدول لوضع مبادئ دولية لحماية البيئة من النزاعات للحد من ازدياد الانتهاكات الواقعة عليها نتيجة النزاعات المسلحة لتي تستهدف حياة الإنسان.

ويعد مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية من أهم المبادئ التي تحمي البيئة من اضرار النزاعات المسلحة عن طريق تقنينها لوسائل وأساليب القتال في سبيل حماية الإنسان وبالتالي البيئة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية؟ كما يتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية وهي:

1- ما الضرورة العسكرية؟
2- ما الاعتبارات الإنسانية؟
3- هل وفر القانون مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية الحماية اللازمة للبيئة في زمن النزاعات المسلحة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على مبدأ الضرورة العسكرية.
2. معرفة الضرورات الإنسانية.

3. معرفة مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

أهمية الدراسة:

تعد حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من أهم المواضيع في القانون الدولي المعاصر، وذلك للأخطار التي تنذر بها هذه المشكلة والتي قد تهدد البشرية بالفناء، وتكمن أهمية البحث القانونية في حماية البيئة بجميع عناصرها بشكل مباشر وغير مباشر في زمن النزاعات المسلحة، كما يعد للبحث أهمية علمية وذلك من خلال اثراء المكتبة القانونية والاضافة لها عن طريق البحث وذلك لحداثة وأهمية موضوع البحث، وتكمن أهمية البحث العملية في دراسة مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة لمعرفة ما اذا كان هذا المبدأ كافيا لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ام لا، وذلك لكثرة النزاعات الدولية والغير دولية المسلحة والتي تستهدف الإنسان.

منهجية الدراسة:

استعانت الباحثة بالمنهج التحليلي لتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ومدى فاعليته في حماية البيئة والحد من النزاعات المسلحة.

هيكلة الدراسة:

قامت الباحثة بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وتحت كل منها مطالب؛ حيث تناول المبحث الأول مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، بينما تحدثنا في المبحث الثاني مفهوم مبدأ التوازن في القانون الدولي الإنساني، وتناولنا في المبحث الثالث مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

المبحث الأول- مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية

المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

يعد مفهوم الضرورة العسكرية أحد المفاهيم الشائكة والتي اختلف الفقهاء في تعريفها، كما أن مفهوم الضرورة العسكرية يعد أحد أهم المفاهيم في حال نشوب حرب بين دولتين أو أكثر، لما ينطبق عليه من احكام ومسؤوليات على أطراف النزاع، ولذلك سنتحدث عن مفهوم الضرورة العسكرية في كل من اللغة والقانون، والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني وضوابطها:

- الضرورة العسكرية في القانون:

تعددت مفاهيم الضرورة في اللغة والقانون وذلك بحسب زاوية النظر لتعريفها، ويمكن التعبير عن الضرورة العسكرية بمفهوم لغوي سلوكي انه لابد من البقاء للإنسان، بينما تعد في مفهومها اللغوي الفلسفي مالا يمكن أن يكون لا يمكن أن يكون أو خلافا لما كان، وفي اللغة هي الاضطرار الشديد [1].

(1) مصطفاوي، بوبكر، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، ص16، شريعة وقانون، جامعة الشهيد لخضر - الوادي، 2016-2017.

كما تعني الشدة التي لا يمكن دفعها، أي تضطرنا للقيام بأعمال لا نرتضيها، فالضرورات تبيح المحظورات، وقد عرف علماء اللغة الضرورة بأنها ضد النفع، ومن هو ذا ضرورة أي ذا حاجة ومن اضطر إلى شيء أي من لجأ إلى شيء [(2)].

ويمكننا القول مما تقدم انه يمكن تعريف الضرورة بانها الحاجة الملحة لشيء ما، وما يضطر اليه الإنسان هو حدث لابد منه ولا مجال للاختيار في حالة الاضطرار، ويتمحور بذلك مفهوم الضرورة حول الظروف الغير اعتيادية التي استدعت استخدام الضرورة.

ولم تعرف الأنظمة المدنية الضرورة العسكرية فقام الفقه المدني بتعريفها على انها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه في مواجهة خطرين لا يدفع أحدهم الا وتحقق الاخر، قد اشترط الفقه المدني عدة شروط لتوافر حالة الضرورة [(3)]:

1- ان يكون الخطر الذي يهدد مرتكب فعل الضرورة خطر حال.
2- اجنبية مصدر الخطر الذي يهدد مرتكب فعل الضرورة.
3- ان يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر الذي يقع.

كما لم تعرف القوانين الجزائية حالة الضرورة وتركتها لفقهاء القانون الجزائي فعرفت على انها مجموعة الظروف التي تهدد الشخص بالخطر وتوحي اليه لارتكاب فعل جرمي للتخلص منها وتسمى الجريمة في هذه الحالة بجريمة الضرورة، وتعد حالة الضرورة من موانع المسؤولية في القوانين الجزائية ويعود تقدير وجود حالة الضرورة من عدمه لقاضي الموضوع [(4)].

بينما وضع القانون الدستوري قاعدة تفيد أن سلامة الدولة فوق القانون وبذلك انطلقت فكرة الضرورة العسكرية من هذه القاعدة في القانون الدستوري، ففي حال تعرضت الدولة لظروف خطرة من حالة حرب أو ما يهدد كيانها أو يخل بنظامها العام فلها أن تتخذ من التدابير الاستثنائية ما يخرج عن قواعدها الدستورية بالقدر اللازم لدفع الضرر الواقع عليها، ولابد أن يكون لهذه الضرورة ضوابط وشروط نوجزها في الآتي [(5)]:

1- وجود ظروف استثنائية خطرة تهدد امن وسلامة الدولة.
2- عدم وجود وسائل أخرى تلجأ اليها الدولة لدفع الخطر عنها.
3- تناسب الإجراءات المتخذة مع حالة الضرورة، وخضوعها لرقابة القضاء.
4- انهاء الإجراءات الاستثنائية بانتهاء حالة الضرورة.
5- التعويض للمتضررين جراء أعمال الضرورة.

وارتبطت الضرورة العسكرية بالعلاقات الإنسانية فمتى ما وجدت العلاقات الإنسانية كان لابد من وجود للضرورة العسكرية، حيث إن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يعادي بنو جنسه، كما تدخل الضورة العسكرية في معظم فروع القوانين والأنظمة، وتزيد أهمية الضرورة العسكرية في حال وجود جروب مسلحة وذلك ليتم الاستناد

---

(2) اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، ص15، قسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

(3) اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص15.

(4) غربي، محمد، مفهوم الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ الضرورة العسكرية، ص177، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، محكمة، 2016.

(5) اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص17-18.

عليها في مخالفة الدولة للقانون الدولي وذلك حتى تفلت من المسائلة الدولية، كما تتخذها بعض الدول ذريعة لارتكاب الأفعال المجرمة دوليا وذلك بحجة حالة الضرورة العسكرية، وبذلك تتمكن من انتهاك حقوق الإنسان.

اختلفت مفاهيم الضرورة العسكرية باختلاف القانون الذي ينظمها، وتعد فكرة الضرورة العسكرية فكرة عامة تختلف فيها المعايير من حالة إلى أخرى، كما يختلف مفهومها بحسب الإطار القانوني المنظم لها دوليا كان ام داخليا، وتحكم الضرورة العسكرية عدة مسائل، ومن أهمها الزمن الذي تثار فيه وتوافر النصوص القانونية من عدمها في هذه الحالة.

المطلب الثاني: مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

اختلفت آراء فقهاء القانون حول مفهوم الضرورة العسكرية فلا يوجد تعريف جامع مانع لها وذلك لاختلاف الأساس الذي تنطلق منه الضرورة العسكرية في كل تعريف، مما أدى لاجتهاد الكثير من الفقهاء لإيجاد تعريف لها، وقد عرف البعض الضرورة العسكرية على انها: (الحالة التي تكون ملحة لدرجة انها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة [6].

وقد عرفها الدكتور نزار العنكبي بأنها غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدرته المادية والعسكرية والبشرية من شأنها استخدام وسائل عنف لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية [7].

كما عرفت الضرورة العسكرية بانها الضرورات العاجلة التي لا تسمح للقائد العسكري أن يتأخر عن اتخاذ إجراءات عسكرية ووسائل قوة لا يسمح باستخدامها الا في حالة الحرب [8].

وتستخدم الضرورة العسكرية بشكل منظم للحد من قدرة الجيش المعادي في الاستمرار في الحرب وتحقيق أهداف هجومه العسكري، وبذلك تعد التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها في ساحة الحرب من ضمن مفهوم الضرورة العسكرية.

ويرى الفقه الألماني انه يوجد قانون غير مكتوب بجوار القانون المكتوب يسمح للدول باتخاذ تدابير مؤقته ولو خرقت القانون للحفاظ على كيانها وامنها ويستند في فكرته إلى تطبيق قانون جديد غير الذي يتم تطبيقه في ظل الظروف الاعتيادية، طبقا لمبدأ التحديد الذاتي للإدارة، فجميع الأعمال التي تقوم بها الدولة بناء على الضرورة يعد مشروع لكون الضرورة مصدرا للمشروعية [9].

رفض الفقه الفرنسي الاخذ بنظرية الضرورة العسكرية بشكل مطلق، ويرى انه لابد من اخضاعها لعدة ضوابط، وبذلك لا تعد الضرورة مصدر مشروعية بشكل مطلق ولابد لها من معايير [10].

ويرى اتجاه اخر أن الضرورة العسكرية ليس لها قواعد أخرى بخلاف القواعد المكتوبة في الدولة، وبذلك تعد كل الإجراءات غير مشروعة بل وباطلة ويجب على الدولة الالتزام بمبدأ المشروعية في جميع احوالها، كما يجب

(6) بوبكر مصطفاوي، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص13-14.

(7) اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص20.

(8) العكور، عمر صالح علي، محددات تطبيق مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ص97، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلد (6) عدد (3)، محكمة، 2017.

(9) مصطفاوي، بوبكر، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص13.

(10) المرجع السابق، ص13.

على السلطة المختصة في الدولة أن تطلب اعفائها من المسؤولية المترتبة على الضرورة العسكرية، بينما استقر الفقه الحديث على الاعتراف بنظرية الضرورة العسكرية وفق ضوابط معينة وقيود [11].

ومما سبق يمكننا القول بأن مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني يتمثل في الحالات الملحة لدرجة لا تترك لأطراف النزاع وقتا كافيا لاختيار وسائل تستخدم في عملها، وهي أحوال تنشأ أثناء الحرب وتفرض على اطراف النزاع ارتكاب أفعال مجرمة أو ممنوعة على وجه من السرعة بسبب ظروف استثنائية نشأت في تلك اللحظة، كما تعني تجاوز مقتضيات النزاع وتحقيق النصر والاضعاف من قوة وقدرة الطرف الاخر على الا تخالف الأساليب المستخدمة احكام قوانين الحرب، سواء اكانت هذه الاحكام قد تقررت عن طريق القواعد العرفية أو الاتفاقية على الا يتم مهاجمة الأهداف المدنية ولو خلت هذه الأهداف من المدنيين وذلك لعدم وجود الضرورة لذلك.

يعد مفهوم القوة العسكرية مستخلص من جملة الاتفاقيات الدولية التي تنظم القانون الدولي الإنساني، وجاء في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1949 تجريم اللجوء إلى القوة العسكرية لحل النزاعات بين الدول فقد كانت الحروب قبل ميثاق الأمم المتحدة امرا مشروع وتعد احد وسائل حل النزاع بين الدول، وقد نصت المادة (4/2) من الميثاق على تحريم اللجوء إلى القوة العسكرية، وحتى يشرع تدمير ممتلكات الدول يجب أن تتطلبه ضرورة الحرب، والعلاقة بين تدمير ممتلكات العدو دون احداث اضرار للمدنيين لا مبرر لها تعد علاقة مقبولة في القانون الدولي، كما أن المحكمة الدولية عرفت هذه الألآم التي لا مبرر لها على انها: (ضرر اكبر من الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من اجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[12]).

يعد مبدأ الضرورة العسكرية أحد أهم مكونات قانون النزاعات المسلحة حيث تعني الضرورة بشكل عام القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف النزاع وهو مبرر للجوء إلى العنف في حدود مبدأ التوازن العام، وتعترف قواعد القانون الدولي بالضرورات العسكرية والتي يجب تطبيقها في اطارها بمعناها الضيق مالم ينص صراحة على استثناء محظورات معينة في الحروب للضرورة العسكرية [13].

وقد اختلفت آراء الفقه الدولي الحديث بين رافض لمبدأ الضرورة العسكرية ومؤيد لمبدأ الضرورة العسكرية، واتجه بذلك الفقهاء إلى اتجاهين وكان لكل اتجاه أسباب وراء سلوكه لهذا الاتجاه، وسنستعرض فيما يلي مبررات وآراء الاتجاهين على النحو الآتي [14]:

الاتجاه الأول: رفض فكرة الضرورة العسكرية:

يرفض هذا الاتجاه حالة الضرورة من حيث الأصل ويستند في ذلك على أن الحرب تعد من الأعمال الغير مشروعة، فلا يمكن أن تشرع حالة الضرورة اذا كانت مستنده في الأصل على عمل غير مشروع، ومثاله في ذلك تحريم اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية، وبالتالي فأي رأي يذهب إلى مشروعية استخدام الأسلحة النووية يجب استبعاده حتى وان كان تحت مسى الضرورة، ويرى اغلب الفقهاء وجود خطأ في تبني مفهوم الضرورة العسكرية كونها لا تبرر العنف الا في حال عدم القدرة على ردع قوة العدو الا باستخدام العنف، ولا يمكن اعتبار أي عمل مبررا بموجب الضرورة العسكرية الا اذا وجدت علاقة بينه وبين الانتصار في الحرب.

---

(11) المرجع السابق، ص13.

(12) العكور، عمر صالح علي، محددات تطبيق مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص97.

(13) اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص24.

(14) ا المرجع السابق، ص21-23.

الاتجاه الثاني: المؤيد لحالة الضرورة بتوافر شروط معينة:

يرتكز هذا الاتجاه إلى أن وجود حالة الضرورة العسكرية حقيقة لا مفر منها، فمفهوم الضرورة العسكرية نشأ في العصور الأولى فلابد من التعامل معها وفق شروط تجعلها أكثر إنسانية وهذا ما ذهب اليه القانون الدولي الإنساني، كما شرع هذا الاتجاه العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المتنازعة بشرط أن تبقى ضمن إطار قانون الحرب، ويستنتج من هذا الراي عدة نتائج:

1- إمكانية السيطرة على القوة المستخدمة من قبل الطرف الذي يستخدمها.
2- إمكانية اخضاع الطرف الاخر جزئيا أو كليا عن طريق هذه القوة.
3- الا تزيد في أثرها عن الحاجة لإخضاع الطرف الاخر.
4- الا تكون هذه الوسيلة من الوسائل المحرمة دوليا.

كما تبنى الضرورة العسكرية على عدة أسس ومن أهمها أن النزاعات المسلحة استثناء كما انها اخر الوسائل وليست هدف، وحيث ورد في اعلان بطرسبرغ لعام 1868 أن الهدف المشروع الوحيد في الحرب والذي يجب أن تسعى له الدولة هو أن تضعف من القوة العسكرية للعدو [15].

وتنحصر بذلك الضرورة العسكرية في أن استعمال العنف يهدف اضعاف العدو لتحقيق أهداف الحرب والامتناع عن الاستمرار والتمادي في العمليات العسكرية في حال تحقق الهدف.

ومما سبق يمكننا القول بأن الضرورة العسكرية بشكل عام تعني تحقيق أهداف الحرب عن طريق الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، بقيد عدم التمادي في استعمال العنف والتوقف عن استعمال القوة العسكرية في حال تحقق أهدافها من نصر واضعاف أو إيقاف العدو.

ويشير الباحث إلى أن مصطلح الضرورة العسكرية يعد مبدأ غير قابل للعمل به فلتأكد من مشروعية الوسائل المستخدمة من قبل القوة العسكرية والمتناسبة مع قوة العدو يجب على الدولة عرض هذه الوسائل على مختصيها القانونيين وذلك لا يتطابق مع حالة الحرب الواقعية والتي يتم فيها الدفاع من قبل الجنود في الدولة لتحقيق النصر، ويرى الباحث انه مبدأ يتعارض مع المقتضيات الإنسانية، فيما أن القانون الدولي الإنساني وضع لموازنة الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وذلك للتقليل من الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مفهوم مبدأ التوازن في القانون الدولي الإنساني

يعد مبدأ التوازن أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني كونه يلزم الأطراف باتخاذ تدابير تحقق التوازن بين مبدأين متضادين وهما الضرورة العسكرية والإنسانية، وقد الزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير التي تخفف من اضرار النزاع والتي ستحل بالمدنيين والاعيان المدنية إثر ضرب القوة العسكرية بعضها ببعض، ولذلك كان لابد من وضع مبدأ يقيد الضرورة العسكرية ليوازن بينها ومين الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الأول: مفهوم التوازن في القانون:

ولا يوجد نص صريح في القانون يعرف مبدأ التوازن الا أن فقهاء القانون سعوا نحو إيجاد مفهوم لمبدأ التوازن، وقد عرفه بعضهم بأنه مبدأ يهدف إلى الحد من نتائج اضرار العمليات العسكرية بحيث تتناسب أساليب

(15) اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص24.

الحرب مع النتائج المرجوة من استخدام القوة العسكرية، وبذلك يجب على أطراف النزاع البذل العناية اللازمة في إدارة العمليات العسكرية لتفادي وضوع اضرار على المدنيين والاعيان المدنية جراء هذه العمليات [16].

وتعرف قاعدة التوازن في الفقه الدولي بانها القاعدة التي تلزم اطراف النزاع المسلح اتخاذ الاحتياطات والتدابير أثناء القيام بالعمليات العسكرية لتحقق التوازن بينها وبين النتائج غير المباشرة من خسائر واصابات متوقعه، وبالتالي يحظر استخدام القوة العسكرية في حال كانت الخسائر المتوقعة تفوق الميزة المرجوة من القوة العسكرية، كما عرفه بيترو فيري على انه مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم من العمليات العسكرية حيث يقضي أن تكون اثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع نتائج اللجوء لاستخدام الضرورة العسكرية[17].

وعرفه أحد مستشاري اللجنة الدولية للصليب الأحمر على انه: (كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التميز ويحدد هذا المبدأ الوسيلة المستخدمة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية واي خلل في تطبيق المبدأ يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون عن طريق استخدام القوة بشكل مفرط [18]).

ان مبدأ التوازن يحظر الهجمات التي تستهدف الاعيان العسكرية بشكل مشروع ولكنها قد تضر بالأعيان المدنية أو المدنيين قياسا بالنتائج المرجوة من هذه الهجمات، وبذلك يعد كل افراط في اللجوء للقوة العسكرية يعد محظورا من قبل مبدأ التوازن كونه يهدف لإحداث التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية ([19]).

يسعى مبدأ التوازن إلى الموازنة بين متضادين وهما الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، ويملي على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات عند القيام باي عملية عسكرية تمليها الضرورة العسكرية لمنع الحاق الاضرار بالأعيان المدنية والمدنيين وبذلك يجب أن تتلاءم وسائل القوة العسكرية مع الضرورة العسكرية أو النتائج المراد تحقيقها.

كما يعرف مبدأ التوازن بمبدأ التناسب ويعني المقياس الذي يحدد نسبة الشرعية من وجهة نظر القانون الدولي بين ما يحققه أطراف النزاع المسلح نتيجة لأساليب الاعتداء المسلح وبين نتائج هذه الهجمات من خسائر على المدنيين والاعيان المدنية [20].

ويعبر عنه أيضا بمبدأ النسبية أو معادلة التناسب وتعني بان تكون القوة العسكرية المستخدمة متلائمة مع الاضرار الناتجة عنها، وبالتالي عدم وجود اختراق لحقوق المدنيين أو ممتلكاتهم مما يخل بتوازن هذا المبدأ، لكون الأساس منه هو بين فكرتين متضادتين تهدف الأولى إلى اضعاف قوة العدة بينما تقوم الفكرة الثانية على مقتضيات الإنسانية [21].

---

(16) سعود، علام، بوشاشي، سماح، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ص5، مقالة علمية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

(17) قطيط، السعيد، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، ص6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2018-2019.

(18) المرجع السابق، ص6.

(19) روشو، خالد، المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ص265، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 11، محكمة، 2012.

(20) قطيط، السعيد، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7-8.

(21) روشو، خالد، المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص266.

المطلب الثاني: مفهوم التوازن في القانون الدولي الإنساني:

لم ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على مبدأ التوازن في اتفاقياته الدولية بشأن حقوق الإنسان، وعبر في البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة الواحدة والخمسون بقوله أن الهجمات التالية تعتبر بمثابة هجمات عشوائية، كما أوضحت المادة السابعة والخمسون في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مبدأ التوازن بنصه على انه يجب على من يقرر أو يخطط لعمل هجوم أن يأخذ بالاحتياطات اللازمة لتجنب احتمال الخسائر، ونشير إلى أن جميع الاضرار التي تصيب البيئة تعد تجاوز للضرورة العسكرية [22].

كما نصت ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 على تحريم استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة والتي تتسبب بألآم واضرار كان من الممكن تجنبها، ومما سبق يتضح للباحث أن مبدأ الضرورة العسكرية وضع بشكل غير مباشر في القانون الدولي [23].

ورد مبدأ التوازن في البرتوكول الثاني وفي صيغته المعدلة بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي فان أي استعمال للقوة العسكرية مع العلم أن هذه القوة قد تسبب خسائر في أرواح المدنيين أو اصابتهم أو الحاق الضرر بالأعيان المدنية، والافراط في تقدير الهجوم بالنسبة إلى الميزة العسكرية المرجوة يعد جريمة حرب في النزاعات الدولية المسلحة [24].

وأكدت كتيبات الدليل العسكري على مبدأ التوازن في الهجوم كما عرفة دليل السويد للقانون الدولي الإنساني متوافق مع ما نصت عليه المادة الواحدة والخمسون في فقرتها الأولى من البروتوكول الاضافي، كما تبنت عدة دول قوانين تجرم جميع الهجمات العسكرية التي لا تتناسب مع مبدأ التوازن، كما يطبق مبدأ التوازن على جميع الدول التي لم تكن طرف في البروتوكول الإضافي الأول ويعد أي فعل يقع منها مخالفا لذلك المبدأ مجرما دوليا [25].

ومما سبق يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني بالرغم من عدم نصه صراحة على مبدأ التوازن الا انه اعترف به، ويعد مبدأ التوازن مبدأ يحقق التوازن بين الهجوم العسكري والنتائج المطلوبة مع ضرورة احترام قواعد حماية المدنيين الدولية، كونه يعد أساس تطوير وترقية قواعد حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن الحروب المسلحة.

وبذلك يعد مبدأ التوازن مبدأ وقائي لردع الدول من استخدام القوة المفرطة بدافع الضرورة العسكرية لحماية المدنيين والاعيان المدنية من اثار العمليات العسكرية التي قد تفرط في استخدام القوة بما لا يتناسب مع الضرورة العسكرية، وهو مبدأ ملزم لأطراف النزاع المسلح في قرارات الهجوم على الأهداف العسكرية والمقاتلين وبالتالي توفر مبدأ الضرورة العسكرية مما يوجب اجراء موازنه بين الضرورة العسكرية والاضرار المتوقع نشوئها عند استخدام القوة العسكرية.

المبحث الثالث: مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية

ذكرنا في المطلب الأول والمطلب الثاني من هذا المبحث تعريفا لكل من الضورة العسكرية ومبدأ التوازن، ويتضح مما سبق أن مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية يرتبط بشكل وثيق بمبدأ الإنسانية ومبدأ لضرورة العسكرية وسنتحدث عن هذين المبدأين بشكل موجز منعا للتكرار.

---

(22) سعود، علام، بوشاشي، سماح، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص5.

(23) قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني (القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 14. التناسب في الهجوم(icrc.org)).

(24) المرجع السابق.

(25) المرجع السابق.

المطلب الأول- مبدأ الإنسانية:

مبدأ الإنسانية هو المبدأ الذي يقيد اطراف النزاع ويلزمهم باحترام كرامة الإنسان ومعاملته معاملة إنسانية، ولا يلزم النص على هذا المبدأ كونه احد أهم المبادئ الدولية ولو غاب النص، ويعد أهم ضمانات حماية كرامة الإنسان من المعاملات التي تخرج عن مبدأ الإنسانية، كما اكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الخاصين بها لعام 1977 على مبدأ الإنسانية، كما حددت الفئات المشمولة بالحماية من المدنيين والاعيان المدنية وغيرها، ونصت المادة العاشرة من البرتوكول الأول على انه: (يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا كان الطرف الذي ينتمون اليه ويجب في جميع الاحوال أن يعامل أيا منهم بإنسانية[26]).

وقد ذكر مبدأ الإنسانية كأحد المبادئ الأساسية السبع وان الهدف من هذا المبدأ هو الحيلولة دون وقوع مآسي إنسانية وحماية الأرواح والصحة واحترام الإنسان [27].

واهم ما يميز مبدأ الإنسانية انه ملزم لجميع الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية والغير موقعة عليها، كون الإنسانية تتطلب توفير الحماية اللازمة للمدنيين واحترامهم وعدم الحاق الأذى بهم والتقليل من الاضرار التي قد تلحق بهم بقدر المستطاع وبالتالي يتم استخدام القوة العسكرية وفق مقتضيات أغراض الحرب [28].

يعد مبدأ الإنسانية جوهر القانون الدولي الإنساني، فهو يعترف بحق كل إنسان في العيش بأمان وان تتم معاملته معاملة حسنة وعدم المساس بكرامته الإنسانية، وبالتالي توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة المقبولة وحظر ما هو دون الضرورة العسكرية على أطراف النزاع [29].

كما يعترف مبدأ الإنسانية بأن الحرب حقيقة واقعة ولكنه يسعى لوضع قيود على العمليات العسكرية لتوفير الحماية اللازمة للإنسان واحترام كرامته، وذلك من خلال القيود التي يضعها هذا المبدأ لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تحفظ كرامة الإنسان وتسعى للحفاظ عليها في كافة الظروف [30].

يتضح مما سبق أن مبدأ الإنسانية ينظم حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وذلك على نوعين من القواعد، قواعد تحمي الإنسان مدنيا كان أو عسكريا في العمليات العدائية وطرق معاملة كل فئة منهم وبالتالي فهي توضح الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وقواعد تنظم استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة والأسلحة التي يحظر استخدامها أثناء الحرب لتوفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني- مبدأ الضرورة العسكرية:

تعني الضرورة العسكرية بشكل عام كسب الحرب القائمة من خلال اضعاف القوة العسكرية للعدو، ويلتزم أطراف النزاع بناء على هذا المبدأ باستخدام القوة العسكرية دون افراط حتى تكون الأعمال العسكرية مشروعه، وكل تجاوز في استخدام القوة تقوم به المسؤولية الدولية.

يعد مبدأ الضرورة العسكرية استثناء على أصل قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن تراعى الاعتبارات الإنسانية في الضرورة العسكرية فوجود ضرورة عسكرية لا يعني انتهاك الاعتبارات الإنسانية، وقد حظرت اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين اللجوء لاستخدام القوة العسكرية بحجة الضرورة العسكرية لتبرير

---

(26) قطيط، السعيد، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص9-11.

(27) الاتحاد الولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المبادئ الأساسية السبعةIFRC -).

(28) قطيط، السعيد، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص11.

(29) السعيد قطيط، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص12.

(30) المرجع السابق، ص12.

انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث اعتبروا أن الضرورة العسكرية استخدام الأساليب العسكرية المشروعة والضرورية في لحظة اتخاذها لتحقيق ميزة عسكرية [31].

وكما أشار اعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 لضرورات الحرب بقوله: (ان ضرورات الحرب يجب أن تتوقف امام المقتضيات الإنسانية [32]) مما يقيد اللجوء لإجراءات تفوق حاجة الحرب للحفاظ على كرامة الإنسان من الانتهاكات التي قد تقع عليه.

وقد عمل القانون الدولي الإنساني على احداث توازن بين الضرورة العسكرية التي تستدعي اضعاف وتدمير القوة العسكرية للعدو بغرض الانتصار وبين الاعتبارات الإنسانية والتي تعد هي أسمى غاية للقانون الدولي الإنساني، وبالرغم من أن القانون الدولي صرح عن وجود الضرورة العسكرية في عدة مواضع الا انه وضع لهذه الضرورة عدة ضوابط ومنها ضوابط قانونية وضوابط زمنية وضوابط مكانية وضوابط وسائل وأساليب وأخيرا الضوابط الإنسانية [33].

ولا تتفق الباحثة مع أن الضرورة العسكرية مبرر لاستخدام الأسلحة في الحروب بين الدول وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تضطر بعض الدول إلى اللجوء إلى استخدام السلاح وذلك لدفع الضرر الواقع عليها وعدم الاستسلام للعدو، ويجب أن يخضع هذا اللجوء إلى حد معين وهو عدم اللجوء إلى استخدام أسلحة فتاكة أو أسلحة تفوق احتياج الضرورة العسكرية حتى لا يتسبب بأضرار لا حصر لها لكل من المدنيين والاعيان المدنية.

الخاتمة.

ومما سبق تشير نتائج دراسة حماية البيئة في زمن النزاعات الدولية المسلحة إلى النتائج التالية:

1- يتضمن القانون الدولي الإنساني عدة مبادئ أساسية في الحروب المسلحة بين الدول وعلى جميع الدول الأطراف احترام هذه المبادئ وعدم الإخلال بها وذلك لضمان حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ومن أهم هذه الضمانات مبادئ القانون الدولي الإنساني.

2- وضع مبدأ الضرورة العسكرية بشكل غير مباشر في القانون الدولي عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ويحمي مبدأ الضرورة العسكرية البيئة الطبيعية والمدنية وذلك عن طريق ارتباطه بشكل وثيق بمبدأ الإنسانية والذين يشكلان مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

3- ينظم مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة وذلك بحظرة استخدام انوع معينة من الأسلحة أثناء الحرب لتوفير أكبر قدر من الحماية للبيئة والاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

4- ولا يتفق الباحث مع أن الضرورة العسكرية مبرر لاستخدام الأسلحة في الحروب بين الدول وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تضطر بعض الدول إلى اللجوء إلى استخدام السلاح وذلك لدفع الضرر الواقع عليها وعدم الاستسلام للعدو، ويجب أن يخضع هذا اللجوء إلى حد معين وهو عدم اللجوء إلى استخدام أسلحة فتاكة أو أسلحة تفوق احتياج الضرورة العسكرية حتى لا يتسبب بأضرار لا حصر لها لكل من المدنيين والاعيان المدنية.

---

(31) غربي، محمد، مفهوم الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ الضرورة العسكرية، مرجع سابق، ص203.

(32) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org).

(33) مصطفاوي، بوبكر، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص33.

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الباحثة وتقترح الآتي:

1- على منظمة الأمم المتحدة أن تعقد اتفاقية تنص على مبادئ الحروب المسلحة بين الدول بشكل واضح وصريح.
2- دعوة جميع الدول بتضمين أنظمتها الداخلية ما يؤكد على مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي.
3- دعوة جميع الدول لتضمين أنظمتهم الداخلية ما يساهم في حفظ البيئة من التلوث واستحداث اليات حفاظ على البيئة وتنميتها.

قائمة المراجع.

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المبادئ الأساسية السبعةIFRC -
- روشو، خالد، المبادئ الناظمة للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 11، محكمة، 2012.
- سعود، علام؛ بوشاشي، سماح، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مقالة علمية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- السعيد قطيط، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2018-2019.
- العكور، عمر صالح علي، محددات تطبيق مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلد (6) عدد (3)، محكمة، 2017.
- غربي، محمد، مفهوم الإنسانية بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ الضرورة العسكرية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، محكمة، 2016.
- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 14. التناسب في الهجوم . (icrc.org)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) .
- اللوزي، انس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- مصطفاوي، بوبكر، مبدأ الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الشهيد لخضر - الوادي، 2016- 2017.